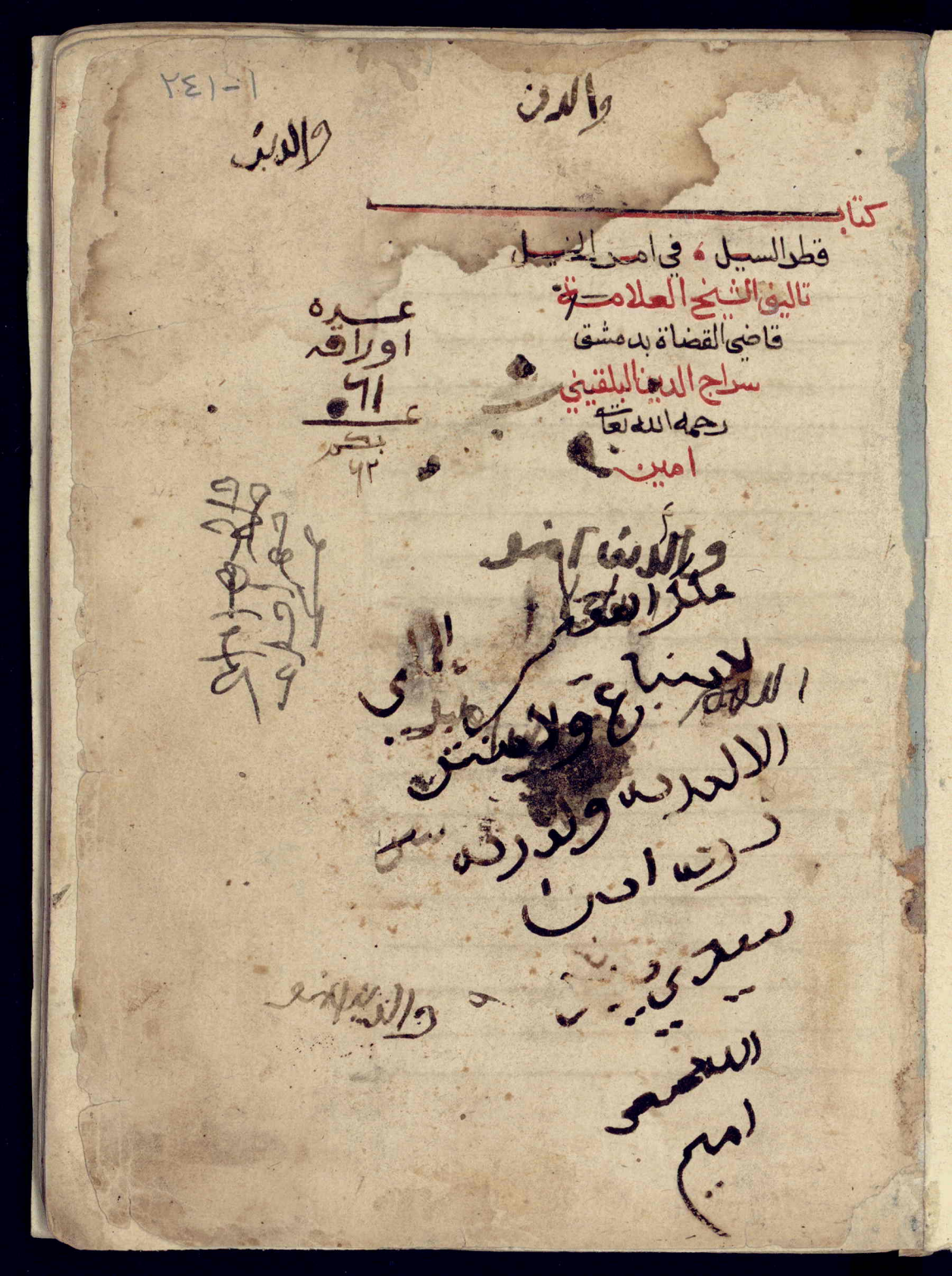

١-٢٤١

والدن

والدين

كتاب

قطر السيل في امر الخيل

تاليف الشيخ العلامة

قاضي القضاة بدمشق

سراج الدين البلقيني

رحمه الله تعالى

امين

عدة اوراقه

٦١

بكم

٦٢

والدين احمد

عفا الله عنه

لا يستباع ولا يستشرى

الا لعدية ولدرته

ذرية امين

سيدي

الله محمد

امين

والدين احمد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر
الحمد لله الذي عرفنا بفضله طريق السلامه ، واظهر
منار منهاج الهدى فاعلاه واوضح امامه ، وبعث
محمدا افضل الخلق اليهم فكان في محراب التقديم
امامه ، وجعل امته خير الامم وآخرهم وهو للساعة
علامه ، وخصه بعموم وخصوص لا تحصى وأتم
لامته النعمة واذهب عنهم الندامه ، ورفع لشرعه
الويه الدوام ونصب اعلامه ، وخفض اعداه باشراط
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه ،
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم
ودخل دار الكرامه امّا بعد فهذا تصنيف
لطيف في الخيل ، شمرت فيه للاختصار الذيل ، لخصته
من مصنف الشيخ شرف الدين الدمياطي ، واضفت
اليه اشيا باختيار ورتبته بحيث يسهل منه التعاطي ،
اقتصرت فيه على فصول سبعه ، والمرجو من الله
ان يمن بالعلم درجات ورفعه الاول
في الامر بارتباطها وما يستحب من الوانها وذكر صفاتها
وما يكره من شياتها وما جا من اسمايها الثاني
في فضل ما اتخذ منها للجهاد في سبيل الله عز وجل
وما جا في مسح نواصيها واكفالها وبركتها والنفقة عليها
وخدمتها وكراهة تقليدها الاوتار وذكر السبب في
ذلك

اشارة الى ان الغنيمة تكون من اعلى ما يكون من المال المكتسب
او اعلى ما يكون فان قلت فقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اطيب ما يأكل الرجل عمله بيده وان نبي الله
داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده فكيف نقول ان الغنيمة
اعلى ما يكون من الكسب قلت هو من عمل اليد ايضا وفي
هذا العمل اعلاء كلمة الله تعالى واقامة الحق وردع اهل
الباطل ثم الكلام في كسب العموم قد يكون غير كسب الرجل
اذا نظر اليه منفردا واعلم ان في حديث ابي هريرة
السابق الخيل لثلاثة لرجل اجر الى اخره ما يدل على ان
كل امر يتعلق بها يكون صاحبها ما جورا به اذا كان رابطا
لها في سبيل الله بالاخلاص وقد جا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل
لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا
او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها
مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات
له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك

وذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره اخرجه البخاري ومسلم الطول
والطيل بالواو واليا الحبل وكذلك الطولة وقوله
بوآل اهل الاسلام اي معاداة لهم من ناواه تواه
ومناواه واصله من ناى اليك وناوت اليك
اي نهضت وعن زياد بن مسلم الغفاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول الخيل ثلاثة فمن ارتبطها في سبيل الله
وجهاد عدوه كان شبعها وريها وجوعها وعطشها
وجريها وعرقها وارواثها وابوالها اجرا في ميزانه
يوم القيامة ومن ارتبطها للجمال فليس له الا ذاك
ومن ارتبطها فخرا ورياء كان مثل ما قص في الاول
وذر في ميزانه يوم القيامة رواه ابو عبيدة وعن
حباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان
وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اعد في سبيل
الله عز وجل وقوتل عليه اعد الله واما فرس الانسان
فما استبطن وتجمل عليه واما فرس الشيطان فما قومر
عليه رواه الهروي في النصيحة والقمار في السباق

سيأتي في الفصل السادس ان شاء الله تعالى والاستبطان
طلب ما في البطن من النتاج وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان
وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في
سبيل الله فعلفه ورؤثه وبوله وذكر ما شاء الله ص
واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه او يراهن واما
فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها
فهي ستر من فقر رواه الامام احمد في مسنده وروى
ابن ابي شيبة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله
فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر
وفرس يغالق عليه ويراهن فثمنه وزر وعلفه وركوبه
وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من فقر
ان شاء الله وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال لما استقرت الدار بالحجاج بن يوسف ووضع الحرب
خرجنا حتى قدمنا واسط وذكر اجتماعه بالحجاج
وعرض الحجاج خيله عليه فقال انس رضي الله عنه
الخيل ثلاثة افراس فرس يتخذه صاحبه يريد ان
يجاهد عليه ففي قيامه عليه وعلفه اياه واديه اياه
احتسبه قال وكتم محمد وده اجر في ميزانه وفرس

يصيب اهلها من نسلها يريد وبذلك وجه الله فقيا
عليها واد بهما اياها وعلفهما اياها وكسح روثها اجر
في ميزانهم يوم القيامة واهلها معانون عليها وفرس
للشيطان فقيام اهله عليه وذكر غير ذلك وزد في
ميزانهم يوم القيامة رواه ابن السماك في جزيه
المعروف بجزء الفيل وعن يزيد بن عبد الله بن
غريب الملكي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الخيل وابوالها وارواثها كفة من
مسك الجنة رواه ابن ابي عاصم في الجهاد ورواه ابن
سعد في الطبقات ولفظه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم المنفق علي الخيل كباسط يده
بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم
القيامة كريح المسك وما جا في مسح نواصيها
واكفالها حديث بن وهب الجشمي السابق في اول الفصول
ولفظه عن النبي صلي الله عليه وسلم اربطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها
الا وتار اخرجه النساي وقد سبق بتمامه وفي كثير
من الاحاديث السابقة ما يدل علي بركتها واما النفقة
عليها فقال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت
في

في علف الدواب وعن ابي امامة الباهلي رضي الله
عنه قال النفقة علي الخيل في سبيل الله عز وجل قال
الواحدي هذا قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي
قلت ويضاف الي ذلك ابن عباس وحبس الصنعاني
فقد جاء عنه نزلت في علف الخيل وقول ابن عباس
رضي الله عنه في علف الدواب لا يريد به مطلق الدواب
بل الظاهر المراد به دواب الجهاد ومما جاء في فضل
معالجة علفها باليد ما رواه ابن ابي عاصم نبا ابو عمير
نبا احمد بن يزيد بن روح الرازي عن محمد بن عقبة
عن ابيه عن جده قال اتينا تميما الداري وهو يعالج
علفا فرسه بيده فقلنا له يا ابا رقية اما لك من يكفيك
قال بلي ولكني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج عليقه بيده
كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ماجة ولفظه من
ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له
بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار
تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه
عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من
هؤلاء من يكفيك قال تميم بلي ولكني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من امري مسلم

ينفق لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل
حبة حسنة رواه الامام احمد في مسنده وممن ساق احا
في فضل ارتباطها والنفقة عليها وتاديبها عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
مملوكين واناسي قال بلى قال فاكرموهم بكرامة اولادكم
واطعموهم مما ياكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال
فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك
يكفيك فاذا كفاك فهو اخوك رواه ابن ابي عاصم
ورواه ابن ماجة وقال اكثر الامم مملوكون ويتامى
قال فاكرموهم كرامة اولادكم وقال اذا اصلى فهو اخوك
وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا
في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادية بصدقة
لا يقطعها وفي سنن ابي داود عن ابن الحنظلية
في حديث طويل قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه
بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبة اهله فانهن

من

من الحق رواه الترمذي وابن ماجة وروي النسائي في
عشرة النسا من حديث عطا بن ابي رباح قال رايت جابر
ابن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يتماشيان فمل
احدهما فجلس فقال الاخر كسلت سمعت رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله
فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين
وتاديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة
واما ما جا في كراهة تقليدها الاوتار فقد سبق في ضمن
بعض الاحاديث السابقة النهي عن تقليدها الاوتار
واما غير ذلك فعن راشد بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار
رواه ابو عبيدة في كتاب الخيل وروي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم معاوية وعمرو بن العاص
وثوبان ويعلى بن مرة وابو امامة الباهلي وعبد الله
ابن بشر والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد رضي الله
عنهم وكانوا يقلدون الخيل اوتار القسي لئلا تصيبها العين
فنهاهم عليه السلام عن ذلك واعلمهم ان الاوتار لا ترد
من قضا الله شيا وقيل نهي عن ذلك خوفا على
الخيل من الاحتباق بها وقيل الاوتار الرحول اي
لا تطلبوا عليها الرحول التي وترتم بها في الجاهلية من
قولهم وترة يترة اذا قتل له قتيل ولم يدرك ثاره فهي

على الاول جمع وَتَر بفتح الواو والتا جميعا وعلى الثاني
جمع وِتْر بكسر الواو وفتحها وسكون التا وقد اختلف
الناس في تقليد الدواب والانسان ما ليس بتعاويذ قرانيه
مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة اليه
واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضر العين
وشبهه وفي الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن
ابي بشير الانصاري واسمه قيس الاكبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين
وفي قوله قلادة من وتر ما يبقي تاويل من تاول ان
الاوتار الرحول ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها
كما يجوز الاستطهار بالتداوي قبل حلول المرض
وقصر بعضهم النهي على الوتر خاصة واجازه بغير
الوتر وقال بعضهم في من تلد فرسه شيا ملويا فيه
حرز ان كان للجمال فلا باس به وقيل ان النهي من
جهة الاجراس التي يعلقونها وقيل لا يركبوها في
الفتن خشية ان يتعلق على راكبها وتر يطلب به واما
ما يعلق من العوذ والتمايم التي يشدونها بالاوتار فكانوا
يرون انها تعصم من الافات فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وفي سنن ابي داود في ابواب الطهارة
من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال

قال

قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بري منه واخرجه النسائي **الفصل الثالث** في ذكر محبة سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم للخيل ودعا الخيل بان تحبها صاحبها وما يحصل بها من دفع الحيل واستحباب تحبيسها في سبيل الله عز وجل وذكر اول من ركبها **عن** انس رضي الله عنه قال لم يكن شيء احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل رواه النسائي **وعن** مغفل بن يسار رضي الله عنه قال ما كان شيء احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الخيل ثم قال اللهم عفرا الا النساء رواه ابو عبيد وابن سعيد من حديث قتادة عن مغفل ولم يدركه واما دعا الفرس بان تحبه صاحبه فذكر محمد بن العباس الابوردي في رسالته قال حكي عبد الرحمن بن زياد انه لما نزل المسلمون مصر كانت لهم مراعة للخيل فمر جدي ابن صوحي بابي ذر رضي الله عنه وهو يمرغ فرسه الاجدل فقال ما هذا الفرس يا ابا ذر قال هذا فرس لي لا اراه الا مستجابا قال وهل تدعو الخيل فيجاب قال نعم ما من ليلة الا والفرس يدعو فيها ربه يقول اللهم سخرتني لابن ادم وجعلت رزقي في يده فاجعلني احب اليه من اهله وماله اللهم

ارزقه مني وارزقني عليه وقد اخرج ابو عبيده
الحديث من حديث معاوية بن جريج انه قال لما
افتتحت مصر كان لكل قوم مراعة يمرعون فيها
خيولهم فمر معاوية بابي ذر وهو يمرغ فرسه فسلم
عليه ووقف ثم قال يا ابا ذر ما هذا الفرس قال فرس
لي ما اراه الا مستجابا قال وهل تدعو الخيل وتجاب
قال نعم ليس من ليلة الا والفرس يدعو فيها ربه فيقول
رب انك سخرتني لابن ادم وجعلت رزقي في يديه
اللهم فاجعلني احب اليه من اهله وولده فمنها
المستجاب ومنها غير المستجاب ولا اراني فرسي هذا
الا مستجابا ورواه النسائي في كتاب الخيل عن معاوية
ابن جريج عن ابي ذر ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن عند
كل سحر وفي رواية فجر يدعو قائلا اللهم خولتني
من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني
احب اهله وماله اليه او من احب اهله وماله اليه
وفي هذا دلالة على انه يدعو ويذكر وعن
وهب ما من تسبيحة ولا تهليلة ولا تكبيرة تكون من
راكب فرس الا والفرس يسمعها وجيبه مثل قوله
واما ما تحصل بها من دفع خيل الجن فعن عبد الله
ابن غريب المليكي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم لن يخيل الشيطان احدا في داره فرس عتيق رواه ابن
منده وابن سعد ولفظه الجن لا تخيل احدا ببيته
عتيق من الخيل ورواه ابن قانع ايضا في معجمه من حديث
غريب المليكي عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله
تعالي واخرين من دونهم لا تعلمونهم قال الجن ثم قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخيل
احدا في داره فرس عتيق وروي الحرمي مرفوعا
ان الشيطان لا يخيل احدا في دار فيها فرس عتيق وقيل
ان الشيطان لا يدخل دارا فيه فرس وروي ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
ارجم بالليل فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ارتبط
فرسا عتيقا فلم يرجم بعد ذلك رواه محمد بن يعقوب
في كتاب الفروسية وعلاجات الدواب واما ما جا
في استحباب تحبيسها فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار وحبس
زيد بن ثابت رضي الله عنه خمسة افراس باناطاكية
وبعث عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احتبس فرسا في
سبيل الله ايمانا وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه
وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري

في الجهاد والنساي في الخيل قلت فيه دليل على جواز
تحبيس المنقول والمنتفع به من فرس وعبد وغيرهما
وفي ذلك كلام العلما في الحبس واما اول من ركبها
فيقال انه اسماعيل صلى الله عليه وسلم روي
الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهلالي عن مسلم
ابن جندب قال اول من ركب الخيل اسماعيل بن
ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وانما كانت وحشا لا
تطاق حتى سخرت له وروي الزبير بن بكار في
اول كتابه في انساب قريش من حديث داود بن
الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما
قال كانت الخيل وحوشا لا تركب فاول من ركبها
اسماعيل فبذلك سميت العراب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الخيل وحشا كسائر
الوحوش فلما اذن الله عز وجل لابراهيم واسماعيل
عليهما الصلاة والسلام برفع القواعد من البيت
قال الله عز وجل اني معطيكما كنزا ذخرته لكما
ثم اوحى الله الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز
فخرج اسماعيل عليه السلام الى اجياد وكان موطيا
منه وما يدري ما الدعا ولا الكنز فالهمه الله عز
وجل الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس بارض
العرب الا اجابته فامكنته من نواصيها وذللها

له

له فاركبوها واعتقدوها فانها ميامين وانها ميراث
ابيكم اسماعيل عليه السلام وروي ابو داود في الادب
من سننه من حديث محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي شهوتها
ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن ثياب
لعايشة رضي الله عنها لعب فقال ما هذا يا عايشة
قالت ثيابي ورآى بينهن فرس له جناحان من رقاع
فقال ما هذا الذي اري وسطهن قالت فرس قال وما
هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت
فضحك حتى بدت نواجذه اعلم ان هذا الحديث
لا يستدل به على جواز تصوير الحيوان لان لعب
البنات مستثناه من ذلك والكلام على ذلك في
موضعه معروف **الفصل الرابع** في التماس
نسلها ونمايها والمواضع التي تختار فيها الاناث
او الذكور في الجهاد وفضل اطراقها ومنع اخذ
الجزة على عسيب الفحل **عن** عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث طويل في الخيل التمسوا نسلها وباهوا
تصميلها المشركين رواه ابو عبيدة في كتاب الخيل وسياتي

بتمامه في اول الفصل الخامس وعن يحيى بن ابي
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ اخر
ظهورها حرز وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه
انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي تجري
والفرس تحبس البول في جوفه حتى يتفيق ولان
الانثى اقل صهيلا وجا عن عبادة بن مسي انهم كانوا
يستحبون اناث الخيل في العادات والثبات ولما خفي
من امور الحرب وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف
والحصون والسير والعسكر ولما ظهر من امور الحرب
وكانوا يستحبون خصيان الخيل الكميت الطلاق مع
لانها اصبر وابقى في الجهد وعن انس رضي الله
عنه قال كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل
ويقولون هي لجسر ولجري وحكاه البخاري في جامعه
عن راشد بن سعد قال كان السلف يستحبون الفحولة
من الخيل لانها اجري واجسر واما ملجا في فضل
اطراقها فعن ابي كبشة الانماري انه اتاه رجل فقال
اطرقني من فرسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اطرق مسلما فرسا فاعقب
له الفرس كتب الله له اجر سبعين فرسا تحمل عليها في
سبيل الله وان لم يعقب له كان له كاجر فرس تحمل
عليه

عليه في سبيل الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم
الكبير وروي الطبراني ايضا عن بن عمر رضي الله
عنهما قال ما تعاطى الناس بينهم شيا قط افضل من الطرق
يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره ويطرق الرجل
كبشه فيجري له اجره وعن عدي بن حاتم الطاي
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل
الله او ظل فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله
رواه الترمذي وقال قد روي هذا الحديث مرسلا
وفي الحديث خير المال مهرة مامورة او سكة مابورة
قال الجوهري مهرة مامورة اي كثيرة النتاج والنسل
والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمابورة
الملقحة ومعنى الكلام خير المال نتاج او زرع وقيل
لبعض الحكما اي الاموال اشرف قال فرس يتبعها فرس
في بطنها فرس الفصل الخامس في النهي
عن قطعها وخصايها وجز نواصيها واذنابها واهانتها
وتعذيبها وهل توكل ام لا لان قضية الاكل جواز
ذبحها وهل في ذلك كراهة ام لا عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا من حدس حي من ٢
اليمن فاعطاه رجلا من الانصار وقال اذا نزلت فانزل

قريبا مني فاني اتسآت الى صهيله فقده ليلة فسال
عنه فقال يا رسول الله انا خصيناه فقال مثلت به
بقولها ثلاثا الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة اعرافها ادفاوها واذنابها مدا تها التمسوا
نسلها وباهوا بصهيلها المشركين رواه ابو عبيد في كتاب
الخيل وقد تقدم بعضه في الفصل الرابع والصهيل
صوت الفرس وصوت الفرس انواع منها الحمحمة
وهو الذي يقصر عن الصهيل عند طلب العلف
ومنها الحشحشة وهو الذي جهر بصوته وخح ومنها
الصلصال وهو الذي حد صوته ودق جدا ومنها
المجلجل وهو الذي صفى صوته وحسن ولم يدق
وهو احسن الصهيل والاعن الذي تخرج صهيله
اكثره من منخريه وعن مكحول مرسلا نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جز اذناب الخيل
واعرافها ونواصيها وقال اما اذنابها فمدا تها واما
اعرافها فادفاوها واما نواصيها ففيها الخير عن
انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تلهبوا اذناب الخيل ولا
تجزوا اعرافها ونواصيها فان البركة في نواصيها
ودفاوها في اعرافها واذنابها مدا تها رواه ابو نعيم
الاصبهاني والهلب ما غلظ من شعر الذنب والاهلب

الفرس الكثير الهلب وعن عايشة رضي الله عنها
قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن خصا الخيل
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن خصا الخيل والابل والغنم
وعن ابن عمر موقوفا انه كان يكره الخصا ويقول
فيه نما الخلق رواه مالك في الموطا وفي غير الموطا عن
ابن عمر انه كان يكره خصا البهايم ويقول وهل النما الا من
الذكور رواه البيهقي والخصا ممدود وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن صَبْر الرُوح وخصا البهايم وفي لفظ
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا خِصا
في الاسلام ولا بنيان كنيسة قال ابن ابي كيب سالت
الزهري عن الخصا فقال حدثني عبيد الله بن عبد
الله قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صبر
الروح قال الزهري والخصا صبر شديد وروي
عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله قال يعني خصا البهايم وعن مجاهد
يعني الفطرة الدين وعن ابراهيم قال يعني دين
الله روي جميع ذلك البيهقي وعن الشعبي قال
قرات في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه نهي عن حذف اذناب

حـ الصبر حبس النفس عند الجزع
صحاح الجوهري

الخيل واعرافها وخصاها ويامره ان يجري من راس المائتين
وهو اربعة فراسخ خالفه البيهقي فذكر في سننه بلفظ
اخر عن ابراهيم بن مهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى سعد بن ابي وقاص لا تخصين فرسا ولا تجري
فرسا من المائتين وذكر البيهقي ان عروة بن الزبير خصى
بغلا له وان عمر بن عبد العزيز خصى بغلا له في خلافته
وان الحسن سيل عن الخصا فقال لا باس به وان ابن
سيرين قال لا باس بخصا الخيل لو تركت الفحول لاكل
بعضها بعضا وان عطا قال ما خيف عضاضة وسوء
خلقه فلا باس قال البيهقي ومتابعه قول ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المرويه
اولى ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح
كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا
بضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين محكوين
موجوءين وذلك لما فيه من طيب اللحم هذا كلام
البيهقي والفتوى عند المتاخرين من الشافعية على
تحريم خصا ما لا يوكل لحمه وكذا ما يوكل في حال كبره
وفيه نظر واما ما جا في جز نواصيها واذنابها فعن
عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها

معقود

معقود فيها الخير الى يوم القيامة رواه ابو داود في
كتاب الجهاد وعن مسلم بن يقبل الكندي وكان
قومه بعثوه وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم تمس ركبتي ركبته
مستقبل الشام بوجهه موليا الى اليمن بظهره اذ اتاه رجل
فقال يا رسول الله اذل الناس الخيل ووضعوا السلاح
وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبوا بل الآن جاء القتال لا تزال
طايفة من امتي يقاتلون على الحق او قال على امر الله
تزيغ لهم قلوب اقوام ويتصرهم عليهم حتى تقوم
الساعة او حتى ياتي عد والله والخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحي الي اني مقبوض
غير ملبث وانكم متبعي افنادا وفي رواية وانتم
تتبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار
المومنين الشام رواه النسايي في السير والخيل وروى
بعضه الامام احمد في مسنده وقوله اذل الناس الخيل
بالذال المعجمة اي امتهنوها بالعمل والحمل عليها والافناد
بالدال المهملة الجماعة المتفرقون المختلفون واحدهم فند
بكسر الفا واسكان النون واصله القطعة من الجبل طولا
وعقر الدار بفتح العين المهملة واسكان القاف اصلها وهو
محلة القوم وعقر كل شي اصله واهل المدينة يقولون

عقر الدار بالضم وعن ابي عبد الله واقد انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى فرسه فمسح
وجهه بكم قميصه فقالوا يا رسول الله ابقميصك
قال ان جبريل عاتبني في الخيل وروي ابو داود في المراسيل
عن نعيم ابن ابي هند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بفرس فقام اليه فمسح وجهه وعنيه ومنخريه بكمه
قميصه فقيل يا رسول بكم قميصك فقال ان جبريل عليه
السلام عاتبني في الخيل وروي الحسن بن عرفة من
حديث مسلم بن يسار قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح وجه فرسه وعينيه ومنخريه بكم قميصه
فقالوا يا رسول الله بكم قميصك فقال ان حبيبي عاتبني
في الخيل وروي ابو عبيد من حديث يحيى بن
سعيد عن شيخ من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح بطرف ردايه وجه فرسه وقال اني عوتبت
الليلة في اذالة الخيل وروي ابو عبيد ايضا من حديث
عبد الله بن دينار قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجه فرسه بثوبه وقال ان جبريل بات الليلة
يعاتبني في اذالة الخيل وروي الحسن بن عرفة من
حديث الوضين بن عطا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعودوا الخيل نواصيها فتذلوها رواه
ابو داود في المراسيل وعن مكحول رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها
وروى ابن عرفة عن عمر بن عبد العزيز نهى عن ركض الفرس
الا بحقه وعن مجاهد قال ابصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انسانا ضرب وجه فرسه ولعنه فقال
هذه مع تلك لتمسك النار الا ان تقاتل عليه في سبيل
الله عز وجل فجعل الرجل يقاتل عليه ويحمل الى ان
كبر وضعف وجعل يقول اشهد واشهد واوهنه كلها
مراسيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من ليلة
الا ينزل ملك من السماء يحش عن دواب الغزاة الكلال
الا دابة في عنقها جرس رواه محمد بن يعقوب في كتاب
الفروسية مسئلة لو ضرب انسان فرس انسان
فقلع عينه او جب فيه جمع من العلماء ربع القيمة
وتمسكوا فيه بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس
بربع ثمنه رواه ابو نصر في كتاب السنن المختصر وعن
عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل شراوه
عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر
رضي الله عنه فكتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الفا ويأخذ
الفرس وبين ان يغرم ربع الثمن فقال الدهقان ما
اصنع بالفرس فغرم ربع الثمن وقد اخذ به جماعة

من اهل العلم من الكوفيين وغيرهم واما الشافعي رضي
الله عنه فانه لا يجب عنده الا ما نقص من قيمته وكانه
لم يثبت عنده ما يخالف ذلك واما اكلها فاباحه جماعة
من اهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم
الثوري والشافعي وابن المبارك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن واحمد واسحاق وابو ثور ودليلهم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ومن حديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر ورخص او اذن في لحوم الخيل اخرجه
البخاري ومسلم ايضا وذهب ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك الى كراهته لكن عند مالك رحمه الله كراهة
تنزيه لا تحريم ودليلهم ما رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الخيل والبغال والحمير وتمسكوا ايضا بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال صاحب الهداية
خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم
لا يترك الامتنان باعلى النعم وثمن باذنها ولانها
الة ارهاب العدو فيكره اكلها احتراما لها ولهذا يضرب

للفرس سهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل آلة الجهاد
وحديث جابر معارض لحديث خالد بن الوليد والترجيح
للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه والاول اصح واما البغل فقد قيل لا باس
به اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد انتهى كلام صاحب
الهداية والجواب اما ما تمسكوا به من جهة الآية
فلا نسلم ان ترك ذكر الاكل في الآية يدل على كراهة لحوم
الخيل اذ الغالب في الانتفاع بهذه الدواب ما ذكره الله تعالى
من الركوب والزينة فاما اكلها فنادر فخرجت الآية
مخرج الغالب الا ترى ان الانعام لما كانت متقاربة الحال
عند العرب في الانتفاع بها اكلا وحملا وركوبا وتجملا
من الله الكريم عليهم بتفضيل احوالها المالوفة
المعتادة عندهم بقوله في الآية قبلها والانعام خلقها
لكم فيها دفئ ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال
حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد
لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم
وفي قوله تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم
ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون
واما حديث خالد ففي اسناده تفيه بن الوليد وفيه
مقال حتى قال فيه بعضهم بقيه غير تقيه فكيف

منها على تقيه وقال النساي في حديث خالد الذي
قبله يعني حديث جابر اصح من هذا ونسبه ان كان هذا
صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في لحوم الخيل
دليل على ذلك واعترض على النساي بان حديث جابر
كان في غزوة خيبر وكانت في جمادي الاول سنة سبع
واسلام خالد كان بعد خيبر بتسعة اشهر لانه قدم
المدينة في اول يوم من صفر سنة ثمان فكيف يكون حديث
جابر مع تقدمه ناسخا لحديث خالد مع تاخره وقال
ابو داود في سننه وحديث خالد هذا منسوخ قد اكل
لحم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الفصل السادس** في سباقها وما يحل
وما يحرم من اسباقها **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في خف او حافر او نصل رواه ابو داود والترمذي
والنساي وفي رواية للنساي لا يحل سبق الا على خف
او حافر **وروي** صاحب كتاب الفروسية من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا وقال لا سبق
الا في خف او نصل **وروي** فيه ايضا من حديث بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل وراهن وايضا من حديث موسى بن عبيدة

قلت

قلت لابن عمر اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لقد راهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرس له وروى ابو داود وابن ماجة
من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها وروى ابو داود
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سابق بين
الخيل وفضل القُرَّح في الغاية والقرح جمع قارح وهو
ما دخل في السنة الخامسة يقال في السنة الاولى حولي
ثم في الثانية جذع ثم في الرابعة رباع ويقال اجذع المهر
واثنى واربع وقرح هذه وحدها بغير الف وفي
الصحيحين من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال
اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من
الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
قال سفيان وهو الثوري من الحفيا الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني
زريق ميل وعن موسى بن عقبة بين الحفيا وثنية
الوداع ستة اميال او سبعة وجاء في رواية ما يقتضي
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق من الثنية
الى مسجد بني زريق ذكر الكشي في سننه قال
ابن عمر فجئت سابقا فظفر بي الفرس المسجد وفي رواية

ابي عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم سبق بين الخيل واعطي السبق وامر بها
ان تضمر وجعل غاية الربع والجداع من الغاية واجري
القرح من الحفيا وجعل الغاية المصلي ورواه ايضا
عن نافع ان ابن عمر جمح به فرسه حتي اقتحم به مسجد
بني زريق وفي رواية عنه فجاني الفرس سابقا
فطفقت بي الفرس المسجد وفي رواية ان الفرس
اقتحم به جرفا فصرعه ومنها انه وثب به المسجد
وكان جداره قصيرا ولعل صرعته كانت بعد وثبه
المسجد الي الجرف فيتفق اللفظان وذلك بعد ان
طفق به كما قال ومعني طفق هنا وثب وعلا المسجد
اي مر وراء الغاية واستعلي والتضمير تقليل علفها
مدة وادخالها بيتا كثيبا وتجليلها فيه لتعرق وتجف
عرقها فيصلب لحمها وتخف وتقوي علي الجري يقال
ضمرت الفرس واضمرته وذكر بعضهم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يامر باضمار خيله بالحشيش
اليابس شيا بعد شيي وطيا بعد طي ويقول ارووها
من الما واسقوها غدوة وعشيا والزموها الجلال
فانها تلقي الما عرقا تحت الجلال فتصفو الوانها وتتسع
جلودها وكان عليه السلام امر ان يقودوها كل يوم
مرتين ويوخذ منها من الجري الشوط والشوطان

ولا تركض حتى تنطوي وذكر ابن تنين في كتابه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على
حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل والمصلي
حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما
والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم
وفي السابق والفسكل وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل فسبقت علي فرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطرب فكساني بردا يمانيا وعن ابن
المنذر بن ابي اسيد قال سبق ابو اسيد الساعدي
علي فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لزاز فاعطاه
حلة يمانية وفي كتاب الفروسية من حديث بن لهيعة
عن بكر بن عمر عن ابراهيم بن مسلم عن ابي علقمة مولى
بني هاشم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باجرا
الخيل وسبقها ثلاثة اعرق من ثلاث بحلات اعطى
السابق عدقا والمصلي عدقا والثالث عدقا وذلك
رطب ومن حديث مكحول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجرى الخيل يوما فجاء فرس له ادهم سابقا
واشرف علي الناس فقالوا الادهم الادهم وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ركبتيه ومربه وقد
انتشر ذنبه وكان معقودا فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه لبحر ومن حديث جعفر بن محمد
قال حدثني ابي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
سبق بين الخيل والابل ومعناه بين الخيل وحدها وبين
الابل وحدها فان المسابقة بين الجنسين لا تجوز
وتجوز علي نوعين كالعربي والبردون وفي سنة ست
من الهجرة سابق رسول الله صلي الله عليه وسلم
بين الرواحل فسبق قعود لاعرابي ناقة رسول الله
صلي الله عليه وسلم القصواء ولم تكن تسبق قبلها فشق
ذلك علي المسلمين فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم حق علي الله ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه
وفي السنة المذكورة سابق بين الخيل فسبق فرس
لابي بكر رضي الله عنه فاخذ السبق وهما اول
مسابقة كانت في الاسلام ذكر ذلك غير واحد من
العلماء ولما كانت امرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سبق الخيل وكتب به الى الاجناد فدلت هذه الاخبار
والاثار علي جواز المسابقة بين الخيل وجواز تصييرها
وهذا مما لا خلاف فيه وقد كان في الجاهلية فاقره
الاسلام وليس من باب تعذيب البهائم بل من
باب تدريبها للجري واعدادها لحاجة الطلب
والكد واختلف فيه هل هو من المباح او من
السنة المرغب فيها واما بذل المال فقد سبقت
فيه

فيه الاحاديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه
ابو داود في الجهاد في باب المحلل ورواه ابن ماجة في
الجهاد في باب السبق والرهان من حديث سفيان
ابن حسين عن الزهري عن بن المسيب عن ابي هريرة
قال ابو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عنده وقوله
من ادخل فرسا هو فرس المحلل فانه اذا كان
كفوا تخاف كل من الفارسين ان يسبق فرسه فرسه
فالمسابقة حينيذ لا تحرم وان كان يومن ان يسبقهما
فلا تحصل معنى التحليل وصار وجوده كعدمه
وحصلت المسابقة علي فرسين لا محلل بينهما
بمال وهو عين القمار عند اهل العلم قال القاضي
عياض للمسابقة احوال احدها متفق علي جوازه
والثاني متفق علي منعه والثالث فيه خلاف
فاما المتفق علي جوازه فان خرج الوالي سبقا
تجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في الحلبة
فمن سبق فهو له وكذلك لو اخرج اسباقا احدها
للسابق والثاني للمصلي والثالث للتالي وهكذا

فهو جايز و ياخذونه علي شروطهم وكذلك لو
فعل ذلك متطوعا وخلق الناس ممن لا فرس له في
الجلبة لان هذا قد خرج من معنى القمار الى المكارمة
والتفضل علي السابق وقد اخرجه عن يده بكل
حال واما المتفق علي منعه فان يخرج كل من المتسابقين
سبقا فمن سبق منهما اخذ سبق صاحبه وامسك
الذي له فهذا قمار عند مالك والشافعي وسفيان
وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل فان كان بينهما
محلل فجعلا له السبق ان سبق ولا شيء عليه ان
سبق فاجازه ابن المسيب وقاله مالك مرة
والمشهور عنه انه لا يجوز وقال الشافعي رضي الله
عنه مثل قول بن المسيب هذا كلام القاضي وذكر
جماعة من العلماء نحوه قلت وليس ما ذكره
من محل الاتفاق متفقا عليه فقد اجاز الامام احمد
رضي الله عنه في احدي الروايات عنه ما ادعي
فيه الاتفاق علي المنع وهو ظاهر الاخبار السابقة
وقضية لا سبق الا في خف او حافر واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من ادخل فرسا بين فرسين
فقد يقال انه من رواية سفيان بن حسين وقد
رد جمع من العلماء روايته في حديث والرجل جياد
وايضا فقد قال ابو داود رواه معمر وشعيب

وعقيل

وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قال
ابو داود وهذا اصح عندنا وحينئذ فالمختار جواز
المراهنة من غير محلل كما هو مقتضى الاخبار
السابقة وما ذكره القاضي من الوجوه الثلاث
فقد ذكره الشافعي وغيره من العلما قال الشافعي
رضي الله عنه فيما رواه المزني في مختصره عنه
والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي او غير الوالي
من ماله وذلك ان يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل
للسابق شيا معلوما وان شا جعل للمصلي والثالث
والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة
والثاني جمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان
ان يستبقا بفرسهما وخرجا سبقين ولا يجوز
الا محلل وهو ان جعله بينهما فرسا ولا يجوز حتى
يكون فرسا كفيا للفرسين لا يامنان ان يسبقهما
وخرج كل واحد منهما ما ترا ضيا عليه ويتواضعا
به علي يدي رجل يثقان به او يضمانه ويجري
بينهما المحلل فان سبقهما كان السباق له وان
سبق احدهما المحلل احرز السابق ماله واخذ
سبق صاحبه وان اتيا مستويين لم يسبق احدهما
صاحبه وسوا لو كانوا ماية وادخلوا بينهم محللا
فكذلك والثالث ان يسبق احدهما صاحبه فان

سبقه صاحبه اخذ السبق وان سبق صاحبه احرز سبقه
وهذا الثالث قد ذكره القاضي عياض ايضا وقال في صورة
المحلل ان سبق احد المتسابقين احرز سبقه وسبق
صاحبه وان سبقا جميعا كان لكل واحد منهما ما اخرج
وان سبق المحلل حاز السبقين وان سبق احدهما مع المحلل
احرز سبق المتاخر وسمي محللا لتحلله السبق بدخوله
لانه علم ان المقصد بدخوله السبق لا المال واذا لم
يكن بينهما محلل فمقصدهما المال والمخاطرة فيه وقال
محمد بن الحسن نحوه وهو قول الزهري والاوزاعي
واحمد واسحاق **ومن الوجوه** المختلف فيها ان
يكون الوالي وغيره ممن اخرج السبق له فرس في الجلبة
فيخرج سبقا على انه ان سبق هو حبس سبقه
وان سبق اخذه السابق فاكثر العلما يجيزون هذا
الشرط وهو احد اقوال مالك وبعض اصحابه
وهو قول الشافعي والليث والثوري وابي حنيفة
قالوا لا سباق على ملك اربابها وهم فيها على شروطهم
وابى ذلك مالك في الرواية الاخرى وبعض اصحابه
وربيعة والاوزاعي وقالوا لا يرجع اليه سبقه قال
مالك رضي الله عنه وانما يأكله من حضر ان سبق
مخرجه ان لم يكن مع المتسابقين ثالث فان كان معهما
ثالث فللذي يلي مخرجه ان سبق فان سبق غيره فهو

له بغير خلاف فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة
ولحق بالاول لان صاحبه قد اخرجه عن ملكه
جملة وتفضل بدفعه وفي الوجوه الاخر معنى
القمار والخطر لانها مرة يرجع الاسباق لمخرج
احدهما ومرة تخرج عنه الى غيره انتهى كلام القاضي
وترك في صور المحلل ما اذا جا المحلل مع احدهما
ثم جا الاخر والحكم فيها عند الشافعية ان الذي
جامع المحلل احرز ماله واما الذي للاخر فهل هو
للمحلل اوله وللذي جامعه وجهان اظهرهما
الثاني ولو سبق احدهما ثم جا المحلل ثم جا الثاني
فمال الثاني للمحلل على اظهر القولين كذا وقع في
المحرر وهو وهم مشكل بالاول لانه اذا شاركه
مع مجيئه معه فلان تشاركه اذا سبقه اولى
بل قضية الفقه ان ينفرد به السابق المطلق الذي
جا قبل المحلل وهو الذي صححه في الشرح والروضة
وكذا صححه في المنهاج ولعل الذي وقع في
النسخة التي وقفت عليها غير معتمد وقال
في الشرح عن الوجه الذي صححه في المحرر انه ضعيف
وقال في الروضة انه ليس بشيء وهذه الاوجه
الثلاثة مفرعة على المذهب الصحيح المنصوص
انه يجوز ان يشترط المال المخرج من لم يسبق غير المحلل

خلافا لابن حران ومنهم من حكاه قولا وهما هنا
اصل آخر وهو انا اذا اطلقنا شرط المال للسابق
كاللفظ السابق المطلق او يتناول من سبق غيره وان
كان مسبوقا لغيره فيه وجهان الاصح الاول فعلى
ان يكون مال المتاخر للمحلل لانه السابق للاخير واذا
تسابق ثلاثة فصاعدا فعند الشافعية لا يجوز ان
يشترط للثاني مثل ما شرط للاول ويجوز ان
يشترط له دونه في اصح الوجهين **فان قلت**
حديث الاعداق الذي تقدم مخالف ما ذكرتم
الجواب ان صح فهو محمول على انها كانت متقاوية
لانها كانت من نحلات فيكون الاول اعلاها ويشهد
له حديث الحلل فانه اعطى الاول ثلاث حلل والثاني
حلتين والثالث حلة الى اخر ما سبق ومن شرط
وضع الرهان في المسابقة ان تكون الخيل متقاربة
الحال في سبق بعضها بعضا فمتى تحقق حال اخذها
في السبق كان الرهن في ذلك قمارا لا يجوز ويكون
ادخال المحلل لغوا لا معنى له وكذلك ان كانت
مما يقطع غالبا بسبق جنسها كالمضمرة مع غير
المضمرة والعراب مع غيرها ولا يجوز المراهنة في
مثل هذا وقد ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضمر في السباق منفردا عما لم يضمر ومن

شروطها ايضا الامر لسباقها والمسابقة في الابل
مثل ذلك وحكى ابن المبارك عن سفيان اذا
سبق الفرس باذنه فهو سابق وهو محمول على
ساوي اعناقها فان اختلفت اعناقها بالطول
وفي المختصر المزني عن الشافعي رضي الله عنه
واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او
الكيل او بعضه والعمل عند اصحابه على
ان لا عتبار بالعنق ومنهم من اعتبر الاقدام
والسوابق من الخيل عن ابي عبيدة عشرة اولها
السابق ثم المصلي وذلك لان راسه عند صلاء
السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله وهما
صلوان ثم الثالث والرابع كذلك الى التاسع
والعاشر السكيت بفتح الكاف مشددة ومخففة
قال ابن قتيبة فما جا بعد ذلك لم يعتد به
والفسكل الذي يجي في الجلبة اخر الخيل والعامة
تسميه الفسكل بضم الفا وارداد الحال فصار بعضهم
يقوله بالشين المعجمة واما الاصمعي فانه يقول
اول الجلبة المحلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي
ثم المؤمل ثم المرباح ثم العاطف ثم الحطي ثم اللطيم
ثم السكيت قال بعضهم سمي المحلي لانه يحلي عن
صاحبه والمصلي لانه يضع حجفلته عند صلا السابق

وقال ابن الانباري في الزاهر الاول المحلى الثاني
المصلي الثالث المسل الرابع التالي الخامس المرتاح السادس
العاطف السابع الحطي الثامن المومل التاسع اللطيم
العاشر السكيت وقال ابن الانباري انشدني
ابو العباس

جا المحلي والمصلي بعده ثم المسلي بعده والتالي
سبعا وقاد حطيها مرتاحها من قبل عاطفها بلا اشكال

وقال ابو الغوث اولها المحلي وهو السابق ثم
المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم
المومل ثم الحطي ثم اللطيم ثم السكيت وانشد
بعضهم في العشرة

اتانا المحلي والمصلي بعده مسل وتال عاطف بحري
ومرتاحها ثم الحطي ومومل وجا اللطيم والسكيت له يبري

وقال الجاحظ كانت العرب تعد السوابق ثمانية
ولا تجعل لما جاوزها حظا فاولها السابق ثم المصلي
ثم المقفي ثم التالي ثم العاطف ثم المد مر ثم البارع
ثم اللطيم وكانت العرب تلطم وجه الاخر وان كان
له حظ وقال ابن الاحدابي المحفوظ عن العرب
السابق والمصلي والسكيت الذي هو العاشر فاما
باقي الاسماء فانها محدثة والفسكل الذي ياتي اخر
الخيل في الجلبة وقال غيره وما يجي بعد هذه

يعني

يعني العشرة فهو المقرح وانشدوا
قد سبق الخيل الهجان الاقرح
واقبلت من بعده تقرح

والفسكل الذي يجي في اخر باب الخيل والذي يجي بعده القاشور وما جا بعد ذلك لاحظ له ولا اعتداد به وقيل السكيت والفسكل والقاشور واحد واعلم انه جا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه ابو داود والترمذي والنسايي وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ ابي داود لا جلب ولا جنب في الرهان والجلب بالتحريك يكون في السباق والزكاة فاما في السباق فهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح خياله علي الجري والسبق يقال جلب فرسه اذا صاح به من خلفه واجلب عليه مثله واما في الزكاة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من تجلب اليه الاموال من اماكنها ليا خذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم في اماكنهم علي مناهلهم واما قوله لا جنب بالتحريك ايضا فهو في السباق والزكاة ففي السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى

المجنوب وأما في الزكاة فهو ان ينزل العامل باقصى
مواضع الصدقة ثم يامر باموال ان تجنب اليه
وقيل هو ان تجنب رب المال بماله فيبعد عن موضعه
فيحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه قيل
ويشهد للتاويل الاول ما رواه ابو داود في سننه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم والشعار نكاح
منهي عنه معروف في كتب الفقه واللغة **الفصل**
السابع فيما يستحقه صاحبها الحاضر بها في
الجهاد من الغنيمة وهل تجب فيها الزكاة ام لا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما رواه البخاري
واللفظ له ومسلم ولفظه قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما
ورواه ابو داود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه **ورواه** ابن ماجة ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسهم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس
سهمين

سهمين وللرجل سهما ورواه ابو عبيدة من حديث
نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر فجعل للفرس سهمين ولفارسه
سهما فكان للرجل وفرسه ثلاثة اسهم وفي لفظ
عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر في الانفال للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة بشير بن عمرو قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى
الفرس سهمين رواه الامام احمد وابو داود وفي رواية
لابي داود بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر فكان
للفارس ثلاثة اسهم وعن مجمع بن حارثة
رضي الله عنه قال شهدنا الحديبية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس
يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس
قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجنا مع الناس نرجف فوجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع
الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرا عليهم انا فتحنا
لك فتحا مبينا فقال رجل افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل

الحديبية فقسمها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلاث مائة فارس فاعطي الفارس سهمين
واعطي الراجل سهما رواه ابو داود في الجهاد وقال
ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه
وحديث ابي معاوية الذي اشار اليه ابو داود
هو حديث ابن عمر السابق قال ابو داود والوهم
في حديث مجمع من قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتي
فارس وكذلك قال الدارقطني انها في عدد
الفرسان كما قال ابو داود وفيه من الوهم ايضا قوله
كان الجيش الفا وخمس مائة وانما كانوا الفا واربع مائة
وقوله فاعطي الفارس سهمين وانما هو فاعطى
الفرس سهمين واعطي الرجل سهما لما رواه ابو داود
في سننه واجمع عليه اهل العلم ان خيبر قسمت
علي اهل الحديبية من شهدها منهم او غاب عنها
علي ثمانية عشر سهما بجمع كل سهم مائة النبي صلي
الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم
لكل سهم راس جمع اليه مائة رجل برجالهم وخيلهم
الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان
لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل
راجل سهم وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

راب

راسا وطلحة بن عبيد الله راسا وعبد الرحمن بن عوف
راسا وعاصم بن عدي العجلان الانصاري راسا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قسم لمائتي فارس بخيبر سهمين سهمين
رواه الدارقطني وعن بشير بن يسار رضي الله
عنه قال لما افتتح النبي صلي الله عليه وسلم
خيبر اخذها عنوة فقسمها علي ستة وثلاثين
سهما فاخذ لنفسه ثمانية عشر سهما وقسم بين
الناس ثمانية عشر سهما وشهدها مائة فرس
وجعل للفرس سهمين رواه ابن سعيد وقوله مائة
فرس خطا والصواب مائتا فرس كما تقدم وقوله
فاخذ لنفسه ثمانية عشر سهما وانما اخذ لمصلحة
المسلمين وقسم لنفسه سهما غير ذلك مع الغانمين
وقد روي هذا الحديث جماعة من الثقات الحفاظ
الاثبات عن يحيي بن بشير كسفيان وسليمان وابي
خالد وابن شهاب وابن شهاب ومحمد بن فضيل
ويزيد بن هارون منهم من ارسله ومنهم من
رفعه عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ومنهم من
قال عن بشير عن رجل او رجال من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما ظهر علي خيبر قسمها علي ستة وثلاثين

سهما جمع كل سهم مايه سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والاموال
وثوابت الناس اكثر والروايات في سنن ابي داود وفي
بعضها عن بشير انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها عن بشير عن رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها
على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مايه سهم
فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف الثاني لمن نزل
به من الوفود والاموال ونوائب الناس وعن
بشير بن يسار رضي الله عنه قال لما افاء الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة
وثلاثين سهما فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل
به الوطيحة والكتيبة وما حيز معهما وعزل نصف
الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما
حيز معهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما حيز معهما وعن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها
ستة وثلاثين سهما فعزل للمسلمين الشطر ثمانية
عشر

عشر سهما فجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه
وسلم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر
لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان ذلك
الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت
الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود فقاتلهم فان قلت
فاين التخميس قلت روي ابو داود عن بن شهاب
قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
ثم قسم سايرها على من شهدها ومن غاب عنها
من اهل الحديبية وقد اختلف الناس في فتح خيبر
هل كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال
او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها الجلاء عنه
اهله رعيا على اقوال والثالث هو الصحيح وعليه
تدل السنن الواردة في ذلك ويرتفع التضاد عن
الاحاديث ورواه ابن سعد عن بشير وقال فيه
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما قسم بين
المسلمين الشق ونطاه وما حيز معهما وكان
فيما وقف الوطيحة والكتيبة وسلالم وما حيز معهن
فلما صارت الاموال في يد النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه لم يكن لهم من العمال ما يلقون عمل الارض
فدفعها النبي صلي الله عليه وسلم الي اليهود
يعملونها علي نصف ما يخرج منها فلم يزالوا علي
ذلك حتي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثر
في ايدي المسلمين العمال وقووا علي الارض فاجلا
عمر رضي الله عنه اليهود الي الشام وقسم الاموال
بين المسلمين الي اليوم وعن نافع عن ابن
عمر قال لما افتتحت خيبر سالت اليهود رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يقرهم علي ان يعملوا
علي النصف ما خرج منها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اقركم فيها علي ذلك ما شيئنا
فكانوا علي ذلك وكان الثمر يقسم علي السهام
من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلي الله عليه
وسلم الخمس وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اطعم كل امراة من ازواجه من الخمس مايه وسق
تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر رضي الله
عنه اخراج اليهود ارسل الي ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم
لها نخلا نخرجها مايه وسق فيكون لها اصلها وارضها
وماوها ومن الزرع مزرعه حرص عشرين وسقا
فعلنا ومن احب ان نعزل لها كما هو في الخمس فعلنا

رواه مسلم وابو داود واللفظ لابي داود ولم يذكر مسلم
انه اطعم ازواجه مائة وعشرين وسقا وقد رواه
البخاري ومسلم وابو داود من حديث عبد الله عن
نافع نحوه وفيه فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة
وسق بمائتين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما
ولي عمر رضي الله عنه وقسم خيبر خير ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او
يضمن لهن الاوساق كل عام فكانت عايشة رضي
الله عنها اختارت الارض وحفصة ممن اختار الارض
والماء ولم يذكر ابو داود وكانت عايشة وحفصة رضي
الله عنهما ممن اختار الارض والماء وقد جاء مراسيل
تدل علي ان الفارس يسهم له ثلاثة اسهم عن
مكحول رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له رواه ابن سعد وروي ابو عبيدة
من حديث مكحول والحكم ان النبي صلي الله عليه
وسلم اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما وروي
ابو داود في المراسيل عن مكحول قال اسهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين
وللرجال سهما وللولدان سهما وللنساء سهما
وفي هذه الرواية السهم للنساء وقد جاء من

حديث المنذر ابن الزبير عن ابيه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه
سهمين رواه الامام احمد والنسائي ولفظه ضرب
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير
اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية
ام الزبير وسهمين للفرس وهذا يدل علي أن سهم
صفية كان من الخمس الذي يدخله ذو القربى وليس
هذا مما يتعلق بحضور المرأة القتال فان المستحق
لها الرضخ علي ما هو مقرر في كتب الفقه وفي
مراسيل ابي داود عن عبد العزيز بن رفيع عن
رجل من اهل مكة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم غزا غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما وللذارع سهمين
وذكر ابن سعد في غزوة المريسيع وهي بئر
بينها وبين الفرع نحو من يوم وبين الفرع والمدينة
ثمانية برد وكان راس المشركين فيها الحارث
ابن ابي ضرار ابو جويرية ام المومنين من بني
المصطلق من خزاعة وكانت في العشر الاول
من شعبان سنة خمس من الهجرة قبل الخندق
بثلاثة اشهر انه عليه الصلاة والسلام اسهم للفرس
سهمين ولصاحبه سهما وكانت الخيل مائتين

فرسا

فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون
وكان معه فرسان لزاز والظرب وذكر ابن
سعد ايضا في غزوة بني قريظة ان النبي صلي الله
عليه وسلم استخلف علي المدينة عبد الله بن ام مكتوم
رضي الله عنه ثم سار اليهم في المسلمين وهم ثلاثة
الاف والخيل ستة وثلاثون فرسا وذلك يوم الاربعا
لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
فحاصرهم اربع عشرة ليلة او خمسة عشر يوما اشد
الحصار وذكر الحديث بطوله ثم قال وامر بالغنايم
فجمعت فاخرج الخمس من المتاع والسبي ثم امر
بالباقي فشيع فيمن يريد وقسمه بين المسلمين فكانت
السهمان علي ثلاثة الاف واثنين وسبعين سهما للفرس
سهمان ولصاحبه سهم وقال ابن جرير في تاريخه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قسم اموال
بني قريظة ونساءهم وابناءهم علي المسلمين واعلم في ذلك
اليوم سهمان للخيل وسهمان للرجال واخرج منها
الخمس فكان للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان
ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس سهم واحد
وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا
وكان اول فيء وقع فيه السهمان واخرج منه الخمس
فعلي سنتها وما مضي من رسول الله صلي الله عليه

وسلم فيها وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازي
وروي ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن ابي
بكر قال كانت غزوة قريظة اول غزوة اوقع فيها
السهام واعلم فيها المقاسم فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ للفارس ثلاثة اسهم وللرجل
سهما وكانت الخيل ستة وثلاثين فرسا وعن
ابي وهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا واخي معنا فرسان فاعطانا ستة اسهم
اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا رواه الدارقطني
وعن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير
على المجنبة اليسرى وكان المقداد على اليمنى
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
وهدأ الناس جاء بفرسيهما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما بثوبه وقال
اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن
نقصهما نقصه الله رواه الطبراني وفي قصة اسامة
ابن يزيد لما خرج في العسكر في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ان اسامة اسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما

واخذ

واخذ لنفسه مثل ذلك وذلك في خلافة الصديق
رضي الله عنه وروي مالك رضي الله عنه في
الموطا انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللراجل سهم وفي مراسيل ابي داود
عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجّن
الهجين يوم خيبر وعرّب العرب للعربي سهمان
وللهجين سهم وروي فيه عن خالد بن معدان
قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي
سهمين وللهجين سهما وإلى هذا ذهب الامام احمد
في احدي الروايات عنه وهو المختار من الروايات
عند اصحابه اذ قالوا للفرس سهمان الا ان يكون
هجينا وهو ما امّه نبطيّة وابوه عربي او برذونا
وهو نبطي الابوين او مفرقا وهو عكس الهجين
فيجعل له سهم وعنه لا سهم له وعنه له سهمان
كالعربي وعنه رواية رابعة ان ادرك كالعربي
فله سهمان والا فله سهم واحد وستاتي مقالات اهل
العلم في ذلك وروي صاحب كتاب الفروسية من
حديث ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى
قال اول من فرض للفرس سهمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان يكون هجينا فله سهم وعن
ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكا فما ترى يا امير
المومنين في سهماتها فكتب تلك البراذين فما قارب العتاق
منها فاجعل له سهما واحدا والغ ماسوي ذلك رواه
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وعن ابي الاقمر
قال اعكرت الخيل علي الشام فادركت العراب من يومها
وادركت الكوادن ضحي الغد وعلي الخيل رجل من
همدان يقال له المنذر بن ابي حمضة فقال لا اجعل
التي ادركت من يومها مثل التي لم تدرك ففضل
الخيل فكتب بذلك الي عمر رضي الله عنه فقال
هبلت الواد عي امه لقد اذكرت به امضوها علي ما
قال ولهذا قال فيه رجل من قومه ،
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ،
، وكانت سواء قبل ذاك سهامها
ورواه ابن دريد في كتاب الخيل وقال لقد اذكرني
امرا كنت انسيته امضوها علي والاول في رواية
ابن سعد وقوله فيها لقد اذكرت به اي جاءت
به ذكرا سهما وعن سليمان بن يسار ان مالك
ابن عبد الله الختعمي كلم في سهم الهجين فقال لا سهم
له انما السهم للفرس العربي وقد تقدم ان الامام
احمد رضي الله عنه ذهب الى ذلك في احدي
رواياته ومذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما
سواء

استوا العربي وغيره وكذلك سوى بينهما ابو حنيفة
رضي الله عنه الا انه جعل لكل واحد منهما سهما كما
سياتي وللشافعي رضي الله عنه قول انه لاسهم لبرذون
لانه لا يعمل عمل العربي قال مالك رحمه الله ولا
ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال
في كتابه العزيز والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل قال مالك فانا ارى البراذين والهجن من
الخيل اذا اجازها الوالي قال ابن حبيب البراذين
هي العظام يريد الحاقبة الخلقة العظيمة الاعضاء
وليست العراب كذلك فانها اضمر وارق اعضاء واعلى
خلقة واعلم ان مقتضى الاحاديث السابقة انه
يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم على ما فرضه
النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به العلما واما حديث
مجمع بن حارثة فقد تقدم الكلام عليه ووجه
كونه يسهم للفرس سهمان لان مونته اكثر من
مونة فارسه وغناه اكثر من غنا الفارس فاستحق
الزيادة في القسم من اجل ذلك وذهب ابو حنيفة
رحمه الله انه يقسم للفرس كما يقسم للرجل وقال
لا تكون اعظم منه حرمة وقول اكثر العلما على خلافه
ويروي عن علي وابي موسى ما يقتضي قول ابي حنيفة

والثابت في السنة ما تقدم من انه يسهم للفرس سهمان
ولصاحبه سهم وقوله لا يكون اعظم منه حرمة ممنوع
فالكل للفارس ولكن نسب الى فرسه سهمان ليكون
ذلك ادعى لارتباط الخيل المامور باعداده في كتاب الله
عز وجل ثم مذهب جمهور العلماء انه لا يسهم الا
لفرس واحد وهو قول ابي حنيفة ومالك ومحمد
ابن الحسن والشافعي رضي الله عنهم والحجة لذلك ما
رواه ابن سعد في طبقاته ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر زيد بن ثابت يوم حنين باحصاء الناس والغنائم
فكان السبي ستة الاف راس والابل اربعة وعشرين
الفا بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة واربعة الاف
اوقية فضة واخذ منه الخمس ثم قص الباقي على
الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربع من
الابل واربعون شاة فان كان فارسا اخذ اثني عشر
من الابل وعشرين ومائة شاة وان كان معه اكثر
من فرس لم يسهم له وذهب الاوزاعي والثوري
والليث بن سعد وابو يوسف واحمد بن حنبل رضي
الله عنهم الى انه يسهم لفرسين وروي مثله
عن مكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن
الحكم من المالكية وحكاه محمد بن جرير
الطبري في تاريخه فقال لم يكن يسهم للخيل اذا كانت
مع

مع الرجل الا لفرسين والحجة لقايل ذلك ما ذكره بن
منده في ترجمة البرا بن اواس بن خالد انه قاد مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرسين فضرب له رسول
الله صلي الله عليه وسلم خمسة اسهم وقد قال
بذلك الشافعي رضي الله عنه في قول شاذ يحكي
عنه ولم يقل احد يسهم لاكثر من فرسين الا شي
يروي عن سليمان بن موسي انه يسهم لمن
غزا بافراس لكل فرس سهمان واختلفوا في الاسهام
للفرس المريض الذي يرجي برؤه علي قولين احدهما
يسهم له نظرا الي الجنس والثاني لا يسهم له لانه
لا غنا فيه كالبغل والحمار وقال الشافعي رضي الله
عنه فيما رواه المزني وغيره وينبغي للامام ان يتعاهد
الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما
ضعيفا ولا صرعا ولا اعجف رازحا وان اعقل فدخل
رجل علي واحد منهما فقد قيل لا يسهم له لانه
لا يغني غنا الخيل التي يسهم لها ولا اعلم اسهم فيما
مضي علي مثل هذا والحطيم بفتح الحا المهملة وكسر
الطا المهملة المتهدم لطول عمره والقحم بفتح القاف
واسكان الحا المهملة والضرع بفتح الضاد المعجمة وفتح الرا
والرازح بالرا وبعد الالف زاي مكسورة ثم حا مهملة
وهو بين الهزال وذكر اصحاب الشافعي رضي الله

اعجف

عنه اذا علم صاحب الضعيف نهي الامام عن ادخاله
لم يسهم له وان لم ينه الامام او نهي ولم يبلغ صاحبه
النهي فالقولان والاصح المنع لانه لا فايدة فيه بل هو
كل علي صاحبه بخلاف الشيخ الضعيف لانه قد ينتفع
برايه **وقال** الشيخ ابو حامد لا خلاف في المسئلة
بل القول بالاسهام له محمول علي ما اذا امكن القتال
عليه والثاني علي ما اذا لم يمكن وانما يسهم عند
الشافعية لراكب الفرس وللفرس ثلاثة اسهم
اذا كان ذكرا حرا مسلما بالغا غير محترف ولا اجير
ولا اسير قد قلت ولا من اسلم من الكفار فاما
المراة فلا يسهم لها سهم فارس قطعا ولا سهم راجل
ولو كان معها فرس علي وجه بناء علي انه لا يجوز
ان تبلغ بتعزير الحر حد العبد وهو وجه والاصح
في التعزير جواز بلوغه حد العبد فمقتضاه
ان يكون الاصح هنا الجواز **وروي** انه سئل ابن
عباس رضي الله عنه عن النساء هل كن يشهدن
الحرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن
الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا **وروي**
سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنه
في العبد والمراة يحضران الباس قال ليس لها

سهم وقد توضح لهما وروي ان سهلة
بنت عاصم ولدت يوم حنين معهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تساهلت
ثم ضرب لها بسهم فقال رجل من القوم
اعطيت سهلة مثل سهمي وشهدت اسما
بنت يزيد الانصارية الرموك مع المسلمين
فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها
وحكم الخنثى حكم المراة واما العبد فقد تقدم
فيه الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكتب
عمر بن عبد العزيز ان كل قاتل ليس معه مولاه
فاضربوا له سهم الحر وعند الشافعية ليس
له الا الرضخ وفيما اذا كان العبد فارسا هل
يجوز ان يبلغ به سهم راجلهم وفيه الخلاف
السابق ومقتضى البناء على التعزير فيه وفي
المراة ومن سيذكر ان يجوز الزيادة على سهم
الراجل ولكن لا يبلغ به سهم فارس كما هو قضية
التعزير وكم ارمن صرح به ولا فرق بين ان
حضور العبد باذن السادة والنساء باذن الازواج
ام كان بغير اذن واما الذمي فله الرضخ عند
الشافعية اذا حضر باذن الامام على الصحيح غير
اجير للجهاد وعن الزهري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسهم لرجلين من اليهود يوم
خيبر وهو محمول على الرضخ واما الصبي فلا سهم
له وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني فرع انفرد نسا او عبيد او صبيان
بغزوة وغنموا فيخمس ثم في الباقي ثلاثة اوجه
محكيه في المسايل احدها عن ابي اسحاق وهو
الاصح عند القاضي ابي الطيب انه يقسم بينهم
كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي بين
التسويه والتفضيل والثاني يقسم كما تقسم
الغنيمه للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والثالث
يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال واما
المحترف من ناجز وثقال ونحوهما في السهم لهم قولان
ثم قالت طايفة من الشافعية موضع القولين
ما اذا قاتلوا فان لم يقاتلوا فلا سهم لهم قطعا
ومنهم من عكس فقال القولان فيما اذا لم يقاتلوا
اما اذا قاتلوا فلهم السهم قطعا والراجح الطريق
الاول وهي ظاهر لفظ المختصر وحيث اسهم
لهم نظر الى رجالهم وفرسانهم لغيرهم واما

الاجير لعمل غير الجهاد فان كان في الذمة كخياطة
ثوب فهذا يسهم له بلا خلاف والعمل المستاجر
عليه دين في ذمته وان تعلقت الاجارة بعمة معينة
كما اذا استاجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
شهرا مثلا فقال جمع من الشافعية ان لم يقاتل
لم يستحق السهم فارسا كان او راجلا وان قاتل
قللا ته اقوال ومنهم من اطلق الاقوال وهو
مقتضى اطلاق المختصر اظهرها ان له السهم
لشهود الوقعة والثاني المنع لان منفعته مستحقة
لغيره فكان كالعبد وعلى القولين له الاجرة وحيث
منعناه السهم استحق الرضخ وقيل لا يستحقه والثالث
ان يخير بين الاجرة وسهم الغنيمة فان اختار الاجرة
فلا يسهم له وان اختار السهم سقطت الاجرة
كالقصاص والدية ليخلص سعيه للجهاد وهذا
الثالث يسال عليه فقال الاجارة لازمة فكيف
يخير الاجير وبتقدير التخيير اذا اختار السهم
تسقط الاجرة من اي وقت واذا كان قد عمل
لاحاد الناس فكيف يضيع عليه عمله مجانا ومتى
يكون هذا التخيير وموضع البحث في ذلك كتب
الفقه وانما سقت ذلك لانه يعلم به متى
يسهم له فيستحق حينئذ الراجل ان كان راجلا

وان كان فارس خيل فله سهم الفارس والمرجح
في المحرر والمنهاج ان الاجير المذكور يستحق السهم
اذا قاتل واما الاجر للجهاد فالمسلم لا يصح استيجاره
للجهاد على الاصح على الوجه الضعيف ثاني الاقوال
الثلاثة السابقة واذا فرعنا على الاصح فلا اجرة
له ولا سهم على وجه قاطع به في التهذيب لانه
اعرض عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا واما الذمي
فله الاجرة ولا يصح كما تقدم فاما الاسير الذي انفلت
من يد الكفار فان كان من الجنس فله السهم قاتل او لم
يقاتل وان كان اسر لا من هذا الجنس ففي استحقاقه
السهم قولان ان لم يقاتل فان قاتل استحق السهم
قطعا وحيث لم نجعل له السهم ففي الرضخ له خلاف
الاقرب انه يرضخ له واما الكافر يسلم فيلتحق بجند
الاسلام فيستحق السهم ان قاتل وكذا ان لم يقاتل خلافا
لما جزم به العبادي في الرقم واثبت في الوجيز فيه
خلافا وحكم الضعيف والزمن قد تقدم ولو مات
الفرس في اثنا القتال استحق سهم الفرس على الاصح
بخلاف لو مات الفارس فانه يسقط حقه على الاصح وتتمة
تفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه **واما ما يتعلق**
بوجوب الزكاة في الخيل فعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ليس

ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة حديث
صحيح متفق عليه وفي رواية ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله وضع الصدقات فليس علي الخيل صدقة
وليس علي الحمر صدقة وليس علي البغال صدقة
وليس علي الابل التي تسقي عليها الماء صدقة وعن
عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا صدقة في الكسعه والحبهة والنخعة تفسير
الكسعة الحمير والحبهة الخيل والنخعة العبيد
قال الجوهري ويقال البقر العوامل قال ثعلب
هذا هو الصواب لانه من النخ وهو السوق الشديد
وكان الكسائي يقول انما هو النخة بضم النون قال
وهو البقر العوامل قال الفرا النخعة بالفتح ان
ياخذ المصدق دينار النفسه بعد فراغه من اخذ
الصدقة وانشد ،

عمي الذي منع الدينار صاحبه ،

، دينار نخة كلب وهو مسهود

والكسعوم بالحميرية الحمار والميم زايدة وفي حديث
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق

وفي حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
اخرجه ابو داود وعن عمر بن الخطاب وحذيفة
ابن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة رواه الامام
احمد في مسنده وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة
رواه الطبراني في معجمه الصغير وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل تجوز لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده رواه ابو عبيد
في كتاب الاموال وروى ابو عبيدة عن ابن عمر قال
ليس في الخيل والعسل صدقة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس على فرس الغازي في سبيل
الله صدقة وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس
من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور

فقال

فقال ما فعله صاحباي فافعله فاستشار اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه
فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية يوخذون
بها بعد كرايته رواه الامام احمد وعن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة خذ من
خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فابا فكلموه ايضا فكلموه
ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان احبوها فخذها منهم وارددها يعني اردد ها
علي فقرائهم فدلت الاحاديث السابقة علي انه
لا صدقة في الخيل السايمة ولا المعلوفة ولا في الرقيق
اذا كانوا للخدمة الا ان يكون شيء من ذلك
للتجارة ففيه زكاة التجارة وهو ربع عشر القيمة
اذا حال الحول علي ما هو مقدر في زكاة التجارة
هذا مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله
دون صاحبيه الي وجوب الزكاة في الخيل السايمة
اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا وقال هو مخير
بين ان تقوم وتوخذ الزكاة من القيمة وبين
ان يخرج عن كل فرس دينارا واحتجوا بقوله
صلي الله عليه وسلم ثم لم ينس حق الله في رقابها
وظهورها وليس فيه دليل من وجهين احدهما انه

صلي الله عليه وسلم لما ذكر الابل السايمة قال فيها حق
سئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحة لبنها او سمنها وحلبها علي الماء وحمل
عليها في سبيل الله عز وجل وفي كتاب
مسلم قال رجل يا رسول الله فما حق الابل قال حلبها
علي الماء واعارة دلوها ومنحة لبنها وحمل عليها
في سبيل الله عز وجل فلما كانت الابل فيها حق
سوي الزكاة احتمل ان يكون في الخيل ايضا حق
سوي الزكاة وقد روي الترمذي وابن ماجة
من حديث فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان في المال لحقا سوي الزكاة وتلي هذه الاية
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الي اخر الاية فيحتمل ان تحمل الحق في رقابها وظهورها
علي هذا الوجه الثاني ان تحمل الحق فيها علي
التاكيد لا علي الوجوب لقوله صلي الله عليه
وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه وحق العباد
علي الله عز وجل ان لا يعذبهم اذا فعلوا ذلك
فهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام ثم لم يبق
حق الله في رقابها وتاويله ولنا ان نقول فيه ايضا
هو محمل والاحاديث المتقدمة مفسرة تقضي عليه
وظواهرها حجة منصافرة علي ترك الزكاة في الخيل

فهذا

فهذا وجهه من طريق السنة واما من طريق النظر
فمن وجهين احدهما ان سوم الخيل نادر عند العرب
فلا زكاة فيها كالبغال والحمير وثانيهما ان الزكاة لو وجبت
في الخيل لتعدي الى ذكورها قياسا على المواشي
من الابل والبقر والغنم وقال الطبري والطحاوي
والنظر ان الخيل في معنى البغال والحمير التي قد اجمع
على ان لا صدقة فيها ورد المختلف في ذلك الى المتفق
عليه اذا اتفق في المعنى اولى وقال ابو عبيدة
من اوجب الصدقة في السايمة من الخيل التي يبتغي
منها النسل فليس على اتباع السنة ولا على طريق
النظر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفى
عن صدقتها ولم يبين سايمة ولا غيرها واما في
النظر فكان ينبغي اذا راى فيها صدقة ان يجعلها
كالماشية تشبيها بها لانها سايمة مثلها فلم يصر
الى واحد من الامرين على ان سايمتها قد جاء اسقاط
الزكاة فيها عن غير واحد من التابعين فعن
ابراهيم ليس في الخيل السايمة صدقة وعن الحسن
مثله وعن عمر بن عبد العزيز مثله قال ابو
عبيدة ذهب بعض من يقول بالحديث انه لا زكاة
في سايمة الخيل ولا فيما كان من الخيل للتجارة ايضا
ذهابا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق بقوله فجعله عاما
فلا زكاة في شيء منها قال ابو عبيد فاوجب
ذلك الاول يعني [illegible] في الحالين جميعا واسقط هذا منهما كليهما واحد
القولين عندي غلو والاخر تقصير والقصد فيما
بينهما وهو ان تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة
وتسقط عن السايمة على هذا وجدنا مذهب العلما
وهم اعلم بتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل العراق
واهل الحجاز والشام هم اعلم بهم في هذا اختلافا
واشار ابو عبيد بذلك الى الفراء القايل بوجوب الزكاة
في سايمتها على الوجه السابق والذي عليه العلما مالك
والشافعي وغيرهما انه لا زكاة في سايمتها ولا في معلوفها
واما اذا كانت للتجارة فانها تجب فيها الزكاة عند
الشافعي واكثر العلما جعلنا الله من العلما العاملين
وحشرنا جميعا في زمرة افضل الخلق اجمعين سيدنا
محمد خاتم الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحابته والتابعين الى يوم الدين
ووافق الفراغ من كتابته في اليوم
الرابع من ذي الحجة سنة ثلاث
وستين والف من الهجرة

محمد طلل
١٢